



Distr.: Limited  
12 November 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٣ من جدول الأعمال

اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

## اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والأربعين، وقد باشرت استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المشار إليها في الفقرة ٢٣ من المقرر ٦/أ-٢٠، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين:

### مشروع المقرر -/أ-٢٢

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٦/أ-٢٠، و٦/أ-٢١، و١/أ-٢١، ولا سيما إلى الفقرة ٦٣ منه،

١- يعتمد اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في

المرفق؛

٢- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى الدورة الثانية والعشرين

لمؤتمر الأطراف، وخاصة بمرفقه السابع<sup>(١)</sup>؛



- ٣- يدعو أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وأصحاب المصلحة الخارجيين إلى تقديم آرائهم في الاستعراض الذي يتناول اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بالاستناد إلى الاختصاصات الواردة في المرفق، وذلك بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧)<sup>(٢)</sup>؛
- ٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والأربعين، أن تبدأ العمل على استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، واضحة في اعتبارها الآراء المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية عن استعراض اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، واضحة في اعتبارها مداولات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين والآراء المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ٦- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تفرغ، في دورتها السابعة والأربعين، من عملها على استعراض اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل كي توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

(٢) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة الورقات على هذا الموقع: <<http://www.unfccc.int/5900>> وينبغي للمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة أن يرسلوا ملاحظاتهم بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <[secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int)>.

## اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

### ألف- الغرض

- ١- يتلخص الغرض من استعراض اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في استعراض مهام اللجنة توجيهاً للغايات التالية:
- (أ) توطيد عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تبيين ما إذا كانت ثمة فرص سانحة لزيادة الكفاءة والفعالية؛
- (ج) إعلام الأطراف بمدى أثر أنشطة اللجنة الدائمة وطرائق عملها في الاضطلاع بولايتها في خدمة اتفاق باريس تماشياً مع الفقرة ٦٣ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- (د) مراعاة عمليات الاستعراض المترابطة، كالاستعراض السادس للآلية المالية.

### باء- النطاق

- ٢- سوف يشمل نطاق الاستعراض التقدم الذي تحقق حتى الآن في تنفيذ ولاية اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والدروس المستفادة من ذلك بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في القيام بمهامه فيما يتعلق بالآلية المالية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون الاستعراض:
- (أ) مستنداً إلى ولاية اللجنة الدائمة ومهامها الحالية؛
- (ب) مسترشداً بالعمل في مجال التمويل المتعلق بالمناخ الذي تنجزه كيانات أخرى؛
- (ج) مستكشفاً عن أي ثغرات قد تشوب إنجاز عمل اللجنة الدائمة وعن كيفية معالجتها.
- ٣- وينبغي للاستعراض أن يتناول العناصر التالية:
- (أ) تقييم مدى فعالية أداء اللجنة الدائمة لمهامها الأساسية وللأنشطة المسندة إليها بموجب ولايتها على النحو المبين في المقرر ٢/م أ-١٧ وفي غيره من المقررات ذات الصلة، وفي هذا الصدد، التمعّن في الإنجازات السابقة للجنة الدائمة من حيث نواتجها الملموسة وكيف تتم الاستفادة منها؛
- (ب) إدراك احتمال ضرورة إعادة توجيه المهام المسندة حالياً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أو ضرورة إعادة ترتيب أولوياتها؛
- (ج) تقييم ما إذا كانت طرائق عمل اللجنة الدائمة، بما فيها مشاركة أعضائها، تفي بالغرض أم لا بالنسبة للاضطلاع بمهامها؛

- (د) نوعية النواتج؛  
 (هـ) الصلات مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية؛  
 (و) العلاقات مع أصحاب المصلحة الخارجيين.

## جيم - مصادر المعلومات

- ٤ - يستند الاستعراض، في جملة ما يستند إليه، إلى مصادر المعلومات التالية:
- (أ) آراء أعضاء اللجنة الدائمة ومن الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، فضلاً عن أصحاب المصلحة الخارجيين المشاركين في أنشطة اللجنة الدائمة؛
- (ب) التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة الدائمة، ولا سيما منها المرفق السابع بتقريرها إلى مؤتمر الأطراف في دورته ٢٢<sup>(٣)</sup>؛
- (ج) مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (د) النواتج التي قدمتها اللجنة الدائمة من قبيل تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛
- (هـ) تقرير التقييم الذاتي للجنة والتوصيات المتعلقة بتحسين كفاءتها وفعاليتها؛
- (و) الورقة التقنية التي يتعين أن تعدها الأمانة تماشياً مع الفقرة ٥ من هذا المقرر.

## دال - المعايير

- ٥ - يضع الاستعراض في الاعتبار أموراً منها ما يلي:
- (أ) فعالية وكفاءة اللجنة الدائمة في إنجاز مهامها؛
- (ب) شفافية عمليات صنع القرار فيها؛
- (ج) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة وطبيعة هذه المشاركة؛
- (د) نوعية نواتج اللجنة الدائمة وما تضيفه تلك النواتج من قيمة، بما في ذلك تلقيها من قبل مؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الخارجيين، وبخاصة كيف أرشدت توصياتها أعمال مؤتمر الأطراف ومكنتها من التقدم؛
- (هـ) تقديم نواتج اللجنة الدائمة في الوقت المطلوب.